E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.40
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

آيسلندا*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، فرنسا، موناكو*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقا لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تشير إلى اعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني) التي تتناول حالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بغية ضمان الوقاية من الاحتجاز التعسفي على نحو أفضل،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

١- *تحيط علما* بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2003/8 وإضافاته)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- *ترجو* من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من تدابير؛

٣- *تشجع* الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلا، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحد من آثار هذه الحالات؛

(د) الاهتمام خاصة، أثناء حالات الطوارئ، بممارسة الحقوق التي تكفل الحماية من الاحتجاز التعسفي؛

٤- *تشجع* كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- *ترجو* من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم لـ"النداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٦- *تعرب عن جزيل شكرها* للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٧- *تحيط علما مع الارتياح* بإبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلا بعد؛

٨- *تحيط علما* بالتوصيات التي تقدم بها الفريق العامل في تقريره؛

٩- *ترجو* من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٠- *تقرر* تمديد ولاية الفريق العامل مدة ثلاث سنوات، عملا بالقرار ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ والقرار ١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

١١- *ترجو* من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -